

الذخيرة

يطوف لنفسه وطاف طوافاً واحداً عنه وعن المحمول فأربعة أقوال يجزئ عنهما قاله ابن القاسم لا يجزئ عنهما حكاه ابن شعبان وعن الحامل فقط وعن المحمول فقط وإذا قلنا يجزئ عنهما فكذا ذلك إذا ذهب العذر وإذا قلنا لا يجزئ عنهما فأولى إذا ذهب العذر وإذا قلنا عن المحمول وحده وجب على الحامل الإعادة وتستحب للمحمول وإذا قلنا يجزئ عن الحامل فقط أعاد المحمول فقط فإن كان الحامل لا يريد الطواف أمر المحمول بالإعادة ليأتي بسننه فإن رجع إلى بلده صح لأنه لو كان شرطاً لما صح مع فقدته كالطهارة مع الصلاة بل هو كسجود السهو مع الصلاة قالت أم سلمة قلت له إني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة وطاف راكباً لكن لعذر رؤية الناس له ليستفتوه فإن رجع إلى بلده فعليه دم جبراً للتحلل وقاله ح وقال ش لا دم عليه ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي ولمالك في الكلفة وحدها قولان والمشهور المنع وفي الجواهر إن طاف محمولا أو راكباً من غير عذر قال عبد الوهاب يكره له ذلك السنة الثالثة الدعاء وفي الجواهر ليس بمحدود وقال ابن حبيب يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله وأكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد وفي أبي داود كان يقول ما بين الركنين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحب ش اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال سند ويستحب له إذا فرغ من طوافه ودعائه أن يقف بالملتزم للدعاء قال مالك وذلك واسع والملتزم ما بين الركن والباب وقال مطرف